

Distr.: General
17 December 2009

القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)

الـذي اتخـذه مجلـس الأمـن في جلسـته ٦٢٤٧ المعقـودة في ١٧ كـانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

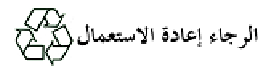
إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٦٣ (٢٠٠١)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وإلى بيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه؛ **وإذ يكرر** إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر المرتبطين بهم من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد، لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وزعزعة دعائم الاستقرار،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،





وإذ يعرب عن قلقه إزاء ازدياد عدد حوادث اختطاف الأشخاص وأخذهم رهائن على أيدي جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد مرتبطين بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان بغية مقايضتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية،

وإذ يكرر تأكيد دعمه لمكافحة الإنتاج والاتجار غير المشروعين بالمخدرات الصادرة من أفغانستان والسلائف الكيميائية المتجهة إليها، وذلك في البلدان المجاورة والبلدان الواقعة على طول طرق تهريب المخدرات والبلدان الموَجَّهة إليها والبلدان المنتجة للسلائف،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول وينطوي على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية لمنع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل قدرتها،

وإذ يؤكد أن الجزاءات تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة في صيانة السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة ١ من هذا القرار بوصفها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية،

وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في تعهد القائمة المنشأة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) (''القائمة الموحدة'')واستكمالها بتوفير معلومات إضافية تخص الأسماء المدرجة فيها حاليا، وتقديم طلبات لشطب أسماء منها، عند الاقتضاء، وتحديد هوية من ينبغي أن يخضعوا للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد آخرين لإدراج أسمائهم في القائمة،

وإذ يحيط علما بالتحديات القانونية وغيرها من التحديات التي تواجه الدول الأعضاء في ما تنفذه من تدابير بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، **وإذ يرحب** بالتحسينات التي أُدخلت على إجراءات اللجنة والارتقاء بنوعية القائمة الموحدة، وإذ يعرب عن عزمه مواصلة مساعيه من أجل كفالة الإنصاف والوضوح في الإجراءات،

وإذ يكرر التأكيد على أن التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288)، **في** ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وبإنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،

وإذ يرحب بالتعاون المستمر بين اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما في مجالات تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وجميع هيئات الأمم المتحدة، ويشجع على مواصلة التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار ما يمثله تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر المرتبطين بهم من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد من خطر على السلام والأمن الدوليين، بعد انقضاء عشر سنوات على اتخاذ القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، **وإذ يؤكد من جديد** تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

١ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر المرتبطين بهم من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) (''القائمة الموحدة'')؛

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذه الجماعات والمؤسسات والكيانات وأولئك الأفراد، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم، أو تخص أفرادا يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بأمرهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم أراضيها، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة بأن تمنع أيا من مواطنيها من دخول أراضيها أو أن تطلب منه الخروج منها، وألا تنطبق هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بإجراءات قضائية ما أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور أسبابا تبرره؛

(ج) منع توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، إلى أولئك الأفراد أو تلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، وكذلك منع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا ''مرتبط'' بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان تشمل:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهم، أو جماعة منشقة أو متفرعة عنهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم؛ أو

(ب) توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو بيعها لهم أو نقلها إليهم؛ أو

(ج) التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان؛ أو

(د) تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهم أو منشقة أو متفرعة عنهم؛

٣ - **يعيد كذلك التأكيد** على أن الإدراج في القائمة يحق على أي مؤسسة أو كيان تملكه أو تتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو أولئك الأفراد المرتبطون بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو أي مؤسسة أو كيان يدعم هذه الجهات؛

٤ - **يؤكد** أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات تستغل في دعم تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٥ - **يؤكد كذلك** أن المقتضيات الواردة في الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق أيضا على دفع فديات للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة؛

٦ - **يقرر** أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١ أعلاه أي مدفوعات لصالح المدرجة أسماؤهم من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة ١ أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

٧ - **يشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة ١ (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، **ويشير** على اللجنة أن تستعرض إجراءات الاستثناء المنصوص عليها في مبادئها التوجيهية لتيسير استخدامها على الدول الأعضاء، ولمواصلة كفالة منح الاستثناءات لأسباب إنسانية على نحو سريع وشفاف؛

الإدراج في القائمة الموحدة

٨ - **يشجع كل** الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء من يشتركون، بأي وسيلة كانت، في تمويل أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان أو في دعم تلك الأعمال أو الأنشطة، من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد لإدراج أسمائهم في القائمة الموحدة، على نحو ما تبينه الفقرة ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) وتعيد تأكيده الفقرة ٢ أعلاه، **ويشجع** كذلك الدول الأعضاء على تعيين جهة تنسيق وطنية معنية بمسألة الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة؛

٩ - **يلاحظ أن** وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية أساسا من زراعة المخدرات الأفغانية المصدر وسلائف تلك المخدرات، وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

١٠ - **يكرر** دعوته إلى مواصلة التعاون بين اللجنة وبين حكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بطرق من بينها تحديد الأفراد والكيانات المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أو دعمها على النحو المبين في الفقرة ٣٠ من القرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨)؛

١١ - **يؤكد من جديد** أن على الدول الأعضاء أن تتقيد بأحكام الفقرة ٥ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) والفقرة ١٢ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) عندما تقترح على اللجنة إدراج أسماء في القائمة الموحدة، وأن تقدم بيانا مفصلا بالأسباب الداعية إلى ذلك، ويقرر كذلك أنه يجوز نشر بيان الأسباب بناء على طلب يجري التقدم به في هذا الشأن، باستثناء العناصر التي تعتبرها الدول الأعضاء سرية، وأنه يجوز توظيف بيان الأسباب في إعداد الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة، المبيَّن في الفقرة ١٤ أدناه؛

١٢ - **يشجع** الدول الأعضاء التي تقترح إدراج اسم جديد في القائمة الموحدة، وكذلك الدول الأعضاء التي اقترحت إدراج أسماء في القائمة قبل اعتماد هذا القرار، أن تبيّن ما إذا كان يجوز للجنة أن تفصح عن كون دولة عضو، بناء على طلب تلك الدولة، هي صاحبة طلب الإدراج في القائمة؛

١٣ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تستخدم، عند اقتراح إدراج أسماء في القائمة الموحدة على اللجنة، الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة، فور اعتماد تلك الاستمارة ونشرها على الموقع الشبكي للجنة، ويطلب من الدول الأعضاء أن تزود اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما المعلومات الكافية المحددة للهوية التي تتيح التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، ويشير على اللجنة بأن تستكمل، حسب الاقتضاء، الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة الموحدة وفقا لأحكام هذا القرار؛

١٤ - **يشير** على اللجنة بأن تتيح على موقعها الشبكي ، لدى إدراج اسم أو أسماء في القائمة الموحدة، موجزا سرديا يبين أسباب الإدراج، وذلك بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول صاحبة طلب الإدراج في القائمة، ويشير كذلك على اللجنة بأن تواصل، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول صاحبة طلب الإدراج في القائمة، بذل جهودها لكي تُتاح على موقعها الشبكي الموجزات السردية لأسباب إدراج الأسماء التي كانت قد أُضيفت إلى القائمة الموحدة قبل تاريخ اتخاذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)؛

١٥ - **يشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إبلاغ اللجنة بأي قرارات وإجراءات قضائية ذات صلة، بحيث يتسنى للجنة أن تنظر فيها عند استعراض ما يكون مدرجا في القائمة من أسماء تتصل بتلك القرارات والإجراءات أو لدى استكمال الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة؛

١٦ - **يدعو** جميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد إلى أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب يرد من الدول الأعضاء بغية إدراج اسم في القائمة،

كيما تستعين اللجنة بتلك المعلومات عند اتخاذ قرارها بشأن الإدراج في القائمة وتستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبيَّن في الفقرة ١٤؛

١٧ - **يشير** على اللجنة بأن تعدل مبادئها التوجيهية لتمديد المدة الزمنية المتاحة لأعضائها للتحقق من الأسباب التي تستوجب إدراج الأسماء المقترحة في القائمة الموحدة، ولتوفير ما يكفي من المعلومات عن هوية المعنيين بالأمر لكفالة تنفيذ التدابير المتخذة تنفيذا تاما، مع مراعاة ما تستوجبه الظروف الطارئة أو يقتضيه عامل الوقت من استثناءات تخضع لتقدير رئيس اللجنة فيما يخص إدراج الأسماء في القائمة، ويلاحظ أنه يجوز، بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة،إدراج طلبات الإدراج في القائمة في جدول أعمال اللجنة؛

١٨ - **يقرر** أن تقوم الأمانة العامة، بعد نشر اسم أدرج في القائمة الموحدة وفي غضون ثلاثة أيام من إضافته إلى تلك القائمة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، والقيام، في حالة الأشخاص، بإبلاغ البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويطلب من الأمانة العامة أن تنشر في الموقع الشبكي للجنة، فور إضافة اسم إلى القائمة الموحدة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردي لأسباب إدراجه في القائمة؛

١٩ - **يؤكد من جديد** كذلك أحكام الفقرة ١٧ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) التي تقتضي من الدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان في الوقت المناسب بإدراج اسمه في القائمة، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز السردي لأسباب الإدراج، وبوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم في القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة، والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات الشطب من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم وفقا للفقرتين ٢٠ و ٢١ لهذا القرار ومرفقه الثاني، وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة؛

الشطب من القائمة/أمين المظالم

٢٠ - **يقرر** أن يقوم مكتب أمين مظالم بتقديم المساعدة إلى اللجنة، عند نظرها في طلبات شطب الأسماء من القائمة، وأن يُنشأ هذا المكتب لفترة أولية مدتها ١٨ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويطلب من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع اللجنة، بتعيين شخصية مرموقة تتمتع بأخلاق رفيعة وبالحياد والنزاهة وتكون ذات مؤهلات عالية وخبرة في المجالات ذات الصلة، من قبيل القانون وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

والجزاءات، للعمل كأمين للمظالم، وتكلف بالولاية المنصوص عليها في المرفق الثاني لهذا القرار، **ويقرر** كذلك أن يؤدي أمين المظالم المهام المذكورة بطريقة مستقلة وغير منحازة، وأن يمتنع عن التماس أو تلقي تعليمات من أية حكومة؛

٢١ - **يقرر** أن يتلقى مكتب أمين المظالم، بعد تعيين الأمين، طلبات الكيانات والأفراد الراغبين في شطب أسمائهم من القائمة الموحدة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرفق الثاني لهذا القرار، وأن تكف آلية مركز التنسيق المنشأة بموجب القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) عن تلقي تلك الطلبات بعد تعيين أمين المظالم، **ويشير إلى** أن مركز التنسيق سيواصل تلقي طلبات الكيانات و الأفراد الراغبين في شطب أسمائهم من قوائم الجزاءات الأخرى؛

٢٢ - **يشير** على اللجنة بأن تواصل العمل، وفقا لمبادئها التوجيهية، من أجل النظر، بناء على طلب أحد أعضائها، فيما يتعين إدراجه في جدول أعمالها من الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء لكي تشطب من القائمة الموحدة أسماء أعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو أشخاص مرتبطين بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان ممن لم تعد تسري عليهم المعايير المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة؛

٢٣ - **يشجع** الدول على أن تقدم طلبات شطب أسماء الأفراد الذين ثبتت وفاقم رسميا، ولا سيما في حال عدم كشف أي أصول، وشطب أسماء الكيانات المضمحلة، مع القيام في الوقت نفسه باتخاذ جميع التدابير المطلوبة لكفالة عدم تحويل الأصول التي كانت في حوزة هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات إلى كيانات أو أفراد آخرين مدرجين في القائمة الموحدة أو توزيعها عليهم، لا في الوقت الحالي ولا في المستقبل؛

٢٤ - **يشجع** الدول الأعضاء، لدى إلغاء قرار تجميد أصول الفرد المتوفى أو الكيان المضمحل في إثر شطب اسمه من القائمة، على مراعاة مقتضيات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والحيلولة، على وجه الخصوص، دون أن تستغل الأصول التي ألغي قرار تجميدها في تحقيق مقاصد إرهابية ؛

٢٥ - **يشجع** اللجنة على أن تولي، عند النظر في طلبات شطب الأسماء، العناية الواجبة لآراء الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة أو الجنسية أو التأسيس، **ويدعو** أعضاء اللجنة إلى بذل قصاراهم لشرح مبررات اعتراضهم على طلب شطب الأسماء المعنية؛

٢٦ - **يطلب** من فريق الرصد أن يعمم على اللجنة مرة كل ستة أشهر، وفي إثر إنجاز الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، قائمة الأفراد المبلغ عن وفاقم من بين المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي

تخصهم، من قبيل شهادة الوفاة، وبقدر المستطاع، تقييم للمعلومات المتعلقة بوضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي كيانات أو أفراد يكون في مقدورهم أن يتلقوا أيا من هذه الأصول المجمدة، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما، **ويشجع** اللجنة على شطب أسماء الأفراد الذين تتوافر معلومات موثوقة عن وفاتهم؛

٢٧ - **يقرر** أن تقوم الأمانة العامة، في غضون ثلاثة أيام عمل من شطب الاسم من القائمة الموحدة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وفي حالة الأشخاص، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته، إذا ما توافرت هذه المعلومات؛ **ويطالب** بأن تقوم الدول التي تتلقى هذا الإشعار باتخاذ تدابير، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني بشطب اسمه من القائمة ؛

استعراض القائمة الموحدة وتعهدها

٢٨ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة أو الجنسية، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات المشفوعة بالوثائق الداعمة، ويشمل ذلك استكمال البيانات عن الوضع العملي للكيانات والجماعات والمؤسسات المدرجة أسماؤها في القائمة، وعن تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو عن حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

٢٩ - **يرحب** بالتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة في استعراضها لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة، عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، **ويشير** عليها بأن تستكمل هذا الاستعراض في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، **ويطلب** من جميع الدول المعنية أن ترد على طلبات اللجنة للحصول على المعلومات المتصلة بهذا الاستعراض في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٣٠ - **يطلب** من فريق الرصد أن يقدم إلى اللجنة في موعد أقصاه ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ تقريرا عن نتائج الاستعراض المبين في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وعن الجهود التي تبذلها اللجنة والدول الأعضاء وفريق الرصد لإجراء هذا الاستعراض؛

٣١ - **يطلب** من فريق الرصد أن يقوم، بعد إنجاز الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، بموافاة اللجنة سنويا بقائمة المدرجة أسماؤهم في

القائمة الموحدة من كيانات وأفراد ممن تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى البيانات اللازمة التي تحدد هويتهم، من أجل كفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم، **ويشير** على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما؛

٣٢ - **يشير كذلك** على اللجنة بأن تقوم، عقب إنجاز الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، بإجراء استعراض سنوي لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة مما لم يستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر، تعمم أثناءه الأسماء المعنية على الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة و/أو الجنسية، متى كانت معروفة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للجنة، من أجل استكمال القائمة الموحدة وكفالة دقتها قدر الإمكان والتثبت من استمرار مبررات الإدراج ، ويشير إلى أن نظر اللجنة في طلب شطب اسم ما بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرفق الثاني لهذا القرار، هو بمنزلة استعراض لذلك الاسم؛

تنفيذ التدابير

٣٣ - **يكرر تأكيد** أهمية قيام جميع الدول بتحديد الإجراءات الملائمة، أو استحداثها عند الاقتضاء، لتنفيذ كل جوانب التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه تنفيذا كاملا؛

٣٤ - **يشجع** اللجنة على مواصلة تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الكيانات والأفراد في القائمة الموحدة أوشطبها منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية، **ويشير** على اللجنة بأن تبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض المستمر دعما لهذه الأهداف؛

٣٥ - **يشير** على اللجنة بأن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض مبادئها التوجيهية لمراعاة أحكام هذا القرار، ولا سيما الفقرات ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٤ و ٤١؛

٣٦ - **يشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة لإجراء مناقشات أكثر تعمقا بشأن المسائل ذات الصلة، ويرحب بالإحاطات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء المهتمة بالأمر بشأن ما تبذله من جهود لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، بما في ذلك التحديات الخاصة التي تعيق تنفيذ التدابير تنفيذاً كاملاً؛

٣٧ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن استنتاجاها فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير، وأن تحدد الخطوات اللازمة لتحسين التنفيذ وتقدم توصيات بشأنها؛

٣٨ - **يشير** على اللجنة بأن تحدد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة ١ أعلاه وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، **ويطلب** إلى الرئيس أن يفيد عن التقدم الذي تحرزه اللجنة مرحليا في عملها بشأن هذه المسألة، في التقارير الدورية المقدمة إلى المجلس عملا بالفقرة ٤٦ أدناه؛

٣٩ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، في أسرع وقت ممكن، عند تنفيذها التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة وسحبها من التداول، وفقاً للقوانين والممارسات الداخلية، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

٤٠ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تتبادل مع القطاع الخاص، وفقاً لقوانينها وممارساتها الداخلية، المعلومات الموجودة في قواعد بياناتها الوطنية المتعلقة بوثائق الهوية أو السفر المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة التي تدخل في نطاق ولاياتها القضائية، وأن تقدم إلى اللجنة المعلومات اللازمة، متى ما اكتُشف أن طرفا مدرجا في القائمة يستخدم هوية مزيفة، ولا سيما بغرض الحصول على ائتمان أو وثائق سفر مزورة؛

٤١ - **يشير** على اللجنة بأن تعدل مبادئها التوجيهية بحيث لا تبقى لديها أي مسألة معلقة أكثر من ستة أشهر، ما لم تقرر اللجنة في كل حالة على حدة أن هناك ظروفا استثنائية تستدعي وقتا إضافيا للنظر في بعض المسائل، **ويشير كذلك** على أي عضو من أعضاء اللجنة بأن يطلب مزيدا من الوقت للنظر في اقتراح ما بأن يقدم بعد ثلاثة أشهر من ذلك معلومات مستوفاة عما أحرزه من تقدم في حل جميع المسائل المعلقة؛

٤٢ - **يشير** على اللجنة بأن تجري استعراضا شاملا لجميع المسائل المعلقة المعروضة عليها **حتى** تاريخ اتخاذ هذا القرار، **ويحثها**، ويحث أعضاءها كذلك على العمل، قدر الإمكان، على حل جميع المسائل المعلقة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

التنسيق والدعوة

٤٣ - **يكرر تأكيد** ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إضافة إلى أفرقة الخبراء التابعة لكل

منها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن زيارات البلدان كل حسب ولايته، وتيسير المساعدة التقنية ورصدها، والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وبشأن سائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها، **ويعرب عن اعتزامه** تقديم توجيهات للجان فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك بغرض تنسيق جهودها وتيسير هذا التعاون على نحو أفضل، **ويطلب** من الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي تتمكن الأفرقة من العمل في أقرب وقت ممكن في مكان مشترك؛

٤٤ - **يشجع** فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ولجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، لمد يد المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية؛

٤٥ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، حيثما وأيان لزم الأمر، في قيام رئيس اللجنة أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تنفيذا كاملا وفعالا، بغية تشجيع الدول على الامتثال امتثالا تاما لهذا القرار وللقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)؛

٤٦ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقدم عن طريق رئيسها تقريرا شفويا إلى المجلس، عن طريق رئيسها، مرة كل ١٨٠ يوما على الأقل، عن حال مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، بالاقتران، حسب الاقتضاء، مع التقارير المقدمة من رئيسي لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك تقديم إحاطات إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

فريق الرصد

٤٧ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك والمنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، لفترة إضافية مدتها ١٨ شهرا، بغية تقديم المساعدة للجنة في تنفيذ ولايتها ودعم أمين المظالم وأن يضطلع الفريق، تحت إشراف اللجنة، بالمسؤوليات المنصوص عليها في المرفق الأول، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛

عمليات الاستعراض

٤٨ - **يقرر** أن يستعرض في غضون ١٨ شهرا، أو أقل إذا لزم الأمر، التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه للنظر في إمكانية زيادة تعزيز هذه التدابير؛

٤٩ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

وفقا للفقرة ٤٧ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وفقا للفقرة ٣٠ أعلاه، والآخر في موعد أقصاه ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) تقديم المساعدة لأمين المظالم عند اضطلاعه بولايته المحددة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

(ج) تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة في القائمة الموحدة، عن طريق أمور منها السفر والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بالأسماء المدرجة في القائمة؛

(د) تحليل التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والقوائم المرجعية المقدمة عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، والمعلومات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة، حسب تعليمات اللجنة؛

(هـ) مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

(و) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومع فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، تجنبا للازدواجية وتعزيزا لسبل التآزر؛

(ز) التعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء والتداخل، والمساعدة في تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، بما في ذلك في مجال تقديم التقارير؛

(ح) المشاركة على نحو فعال في جميع الأنشطة المضطلع بها في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتقديم الدعم لها، بما في ذلك ضمن فرقة

العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال أفرقتها العاملة المعنية؛

(ط) مساعدة اللجنة في تحليل حالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار بجمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وقيام فريق الرصد، من تلقاء نفسه أوبناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات إفرادية إلى اللجنة لتقوم باستعراضها؛

(ي) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة الموحدة؛

(ك) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها في القائمة، ولا سيما عن طريق تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه في القائمة وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة ١٤؛

(ل) إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوِّغ شطب اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(م) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج العمل الذي تقره اللجنة؛

(ن) التنسيق والتعاون مع مراكز التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب أو ما يماثلها من هيئات التنسيق في البلد الذي تتم زيارته، حسب الاقتضاء؛

(س) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب هذه الأسماء بغية إدراجها في القائمة الموحدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ع) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات التي تساعد اللجنة في جهودها من أجل استكمال القائمة الموحدة بآخر المعلومات وكفالة دقتها قدر المستطاع؛

(ف) دراسة الطابع المتغير للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وعن أفضل التدابير لمواجهته، بما في ذلك عن طريق إقامة حوار مع الباحثين والهيئات الأكاديمية المختصة، بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ص) تجميع المعلومات عن تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه، بما يشمل التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار فيما يتعلق بمنع الاستغلال الإجرامي للإنترنت من قبل تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء؛ وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى ذات صلة، حسب توجيهات اللجنة؛

(ق) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي شتى العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(ر) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال الملتقيات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(ش) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك **الإجراء؛**

(ت) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها؛

(ث) العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لإضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

(خ) مساعدة هيئات مجلس الأمن الأخرى، وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)؛

(ذ) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، بتقديم إحاطات شفوية أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما يشمل زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(ض) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.

المرفق الثاني

وفقا للفقرة ٢٠ من هذا القرار، يُخوّل مكتب أمين المظالم الاضطلاع بالمهام التالية عند تلقي طلب شطب من القائمة مقدم من قبل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه في القائمة الموحدة أو باسم هذا الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة (''مقدم الطلب'').

جمع المعلومات (شهران)

١ - عند تلقي طلب شطب الاسم من القائمة يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) الإقرار بتلقي طلب الشطب من القائمة؛

(ب) إعلام مقدم الطلب بالإجراءات العامة المتبعة في معالجة طلبات الشطب من القائمة؛

(ج) الإجابة على ما يطرحه مقدم الطلب من أسئلة محددة بشأن إجراءات اللجنة؛

(د) في حال عدم استيفاء الطلب على الوجه المطلوب للمعايير الأصلية لإدراج الأسماء في القائمة، حسب المبين في الفقرة ٢ من هذا القرار، القيام بإعلام مقدم الطلب بالأمر وإعادة الطلب إليه لكي ينظر فيه؛

(هـ) التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا، وإذا كان طلبا مكررا لأمين المظالم ولا يتضمن أي معلومات إضافية، إعادته إلى مقدم الطلب لكي ينظر فيه.

٢ - أما طلبات الشطب التي لم يجر إعادتها إلى مقدميها، فيحيلها أمين المظالم على الفور إلى أعضاء اللجنة، والدولة/الدول التي اقترحت إدراج أسماء أصحابها في القائمة، ودولة/دول الإقامة والجنسية أو التأسيس، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأي دول أخرى يعتبرها أمين المظالم معنية بالأمر. ويطلب أمين المظالم من هذه الدول أو من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم، في غضون شهرين، أي معلومات إضافية ملائمة متصلة بطلب شطب الاسم من القائمة. ويجوز لأمين المظالم أن يتحاور مع هذه الدول لمعرفة ما يلي:

(أ) آراء هذه الدول بشأن مدى وجاهة الاستجابة لطلب الشطب من القائمة؛

(ب) المعلومات أو الأسئلة أو الاستيضاحات التي قد ترغب هذه الدول في إحالتها إلى مقدم الطلب بشأن طلب الشطب من القائمة، بما في ذلك أي معلومات أو خطوات يمكن أن يتخذها مقدم الطلب لإيضاح طلب الشطب من القائمة.

٣ - يحيل أمين المظالم أيضا على الفور طلب الشطب من القائمة إلى فريق الرصد الذي يزود أمين المظالم في غضون شهرين بما يلي:

(أ) جميع المعلومات المتاحة لفريق الرصد، المتصلة بطلب الشطب من القائمة، بما في ذلك قرارات المحاكم وإجراءاتها، والتقارير الإخبارية، والمعلومات التي سبق أن تبادلتها الدول أو المنظمات الدولية المعنية مع اللجنة أو فريق الرصد؛

(ب) تقييمات وقائعية للمعلومات التي يتيحها مقدم الطلب وتكون ذات صلة بطلب الشطب من القائمة؛

(ج) الأسئلة أو الاستيضاحات التي يود فريق الرصد توجيهها إلى مقدم الطلب بشأن طلب الشطب من القائمة.

٤ - وفي نهاية فترة الشهرين المخصصة لجمع المعلومات، يقدم أمين المظالم إلى اللجنة تقريرا خطيا مستكملا للتقدم المحرز حتى تاريخه، بما في ذلك تفاصيل عن أيّ دول قدمت المعلومات. ويجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة مدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم المزيد من الوقت لجمع المعلومات، معيرا في ذلك الاهتمام الواجب لطلبات الدول الأعضاء من أجل إتاحة وقت إضافي لتوفير المعلومات.

الحوار (شهران)

٥ - عند انتهاء فترة جمع المعلومات، يتيح أمين المظالم فرصة لمدة شهرين للتشاور، يجوز أن يشتمل ذلك على حوار مع مقدم الطلب. ومع المراعاة الواجبة لطلبات إتاحة وقت إضافي، يجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم إتاحة المزيد من الوقت للتشاور ولصياغة التقرير الشامل المنصوص عليه في الفقرة ٧ أدناه.

٦ - ولأمين المظالم خلال فترة التشاور أن:

(أ) يطرح أسئلة على مقدم الطلب أو يلتمس منه معلومات أو إيضاحات إضافية تساعد اللجنة على النظر في الطلب، بما في ذلك أيّ أسئلة أو طلبات معلومات ترِد من الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد؛

(ب) يحيل الردود الواردة من مقدم الطلب إلى الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد، ويتابع مع مقدم الطلب ردوده غير المكتمل؛

(ج) ينسّق مع الدول واللجنة وفريق الرصد أيّ استفسارات أخرى من مقدم الطلب أو أيّ ردود موجّهة إليه.

٧ - وعند نهاية فترة التشاور المذكورة، يقوم أمين المظالم، بمساعدة من فريق الرصد، بصياغة تقرير شامل يُعمم على اللجنة ويتضمن حصرا ما يلي:

(أ) تلخيصا لجميع المعلومات المتاحة لأمين المظالم، المتصلة بطلب شطب الاسم من القائمة، مع تحديد مصادرها حسب الاقتضاء. ويحترم التقرير العناصر السرية التي تتضمنها رسائل الدول الأعضاء الموجهة إلى أمين المظالم؛

(ب) وصفا لأنشطة أمين المظالم فيما يتعلق بطلب الشطب من القائمة، بما في ذلك التحاور مع مقدم الطلب؛

(ج) بيانا بالحجج الرئيسية المتعلقة بطلب الشطب من القائمة، يقدمُه أمين المظالم إلى اللجنة بناء على ملاحظاتها وعلى تحليل جميع المعلومات المتاحة له.

مناقشة اللجنة وقرارها بشأن الطلب (شهران)

٨ - بعد انقضاء فترة الثلاثين يوما المخصصة لاستعراض التقرير الشامل من قبل اللجنة، يضع رئيس اللجنة طلب الشطب من القائمة على جدول أعمالها للنظر فيه.

٩ - وأثناء نظر اللجنة في طلب الشطب من القائمة، يقوم أمين المظالم شخصيا بعرض التقرير الشامل عليها ويجيب على أسئلة أعضائها بشأن الطلب، وذلك بمساعدة من فريق الرصد عند الاقتضاء.

١٠ - وبعد أن تنظر اللجنة في طلب الشطب من القائمة، تقرر ما إذا كانت توافق عليه، متبعة في ذلك إجراءاتها الاعتيادية في اتخاذ القرارات.

١١ - وإذا قررت اللجنة الموافقة على طلب الشطب من القائمة، تبلغ أمين المظالم قرارَها هذا. ويقوم أمين المظالم عندئذ بإبلاغ مقدم القرارَ ويُشطب الاسم من القائمة الموحدة.

١٢ - وإذا قررت اللجنة رفض طلب الشطب من القائمة، تبلّغ أمين المظالم قرارها هذا مشفوعا، حسب الاقتضاء، بتعليقات إيضاحية وبأيّ معلومات إضافية متصلة بقرارها، وبموجز سردي مستكمل لأسباب إدراج الاسم في القائمة.

١٣ - وبعد أن تبلّغ اللجنة أمين المظالم رفضَها طلب الشطب من القائمة، يوجّه أمين المظالم إلى مقدم الطلب في غضون خمسة عشر يوما، مع نسخة مسبقة إلى اللجنة، رسالة تشتمل على ما يلي:

(أ) إبلاغه قرارَ اللجنة الإبقاءَ على اسمه مدرجا في القائمة؛

(ب) إطلاعه، قدر الإمكان وبالاستناد إلى التقرير الشامل الذي وضعه أمين المظالم، على عملية النظر في الطلب والمعلومات الوقائعية القابلة للنشر التي جمعها أمين المظالم؛

(ج) إحالة جميع المعلومات التي زودت بها اللجنة أمينَ المظالم بشأن القرار، عملا بالفقرة ١٢ أعلاه.

١٤ - يحترم أمين المظالم في جميع مراسلاته مع مقدم الطلب سرية مداولات اللجنة والرسائل السرية المتبادلة بينه وبين الدول الأعضاء.

المهام الأخرى التي يتولاها مكتب أمين المظالم

١٥ - بالإضافة إلى المهام المحددة أعلاه، يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) تعميم المعلومات القابلة للنشر عن إجراءات اللجنة، بما في ذلك مبادئها التوجيهية وصحائف الوقائع وسائر الوثائق التي تعدّها، على كل مَن يطلب هذه المعلومات؛

(ب) إخطار الكيانات أو الأفراد، متى كانت عناوينهم معروفة، بالحالة فيما يتعلق إدراج أسمائهم في القائمة بعد أن تكون الأمانة العامة قد أبلغت البعثة الدائمة للدولة أو الدول رسميا، عملا بالفقرة ١٨ من هذا القرار؛

(ج) تقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمن تلخص أنشطة أمين المظالم.